صلاته وعند ركوعه وسجوده وسائر إنتقالاته رحمة ا تعالى عليه وأما الحجة العاشرة فلا تقوم علينا لأنا أعلمناك بمذهبنا ؤأما الحجة الحادية عشرة فقصارى ما تدل عليه ظاهر أبعد تسليمها أن معاوية لما لم يقرأ البسملة وترك الواجب ولم يسجد للسهو أعاد الصلاة لتقع سليمة من الخلل ولهذا أمهلوه إلى أن أفرغ ليروا أيجبر الخلل بسجود السهو أم لا وإعتراضهم عليه بترك واجب يجبر بالسجود ليس أغرب من إعتراضهم عليه في تلك الصلاة أيضا بترك هيئة حيث روى الشافعي نفسه كما نقله الفخر نفسه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم ا الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية سرقت من الصلاة أين بسم ا الرحمن الرحيم وأين التكبير عند الركوع والسجود ثم أنه أعاد الصلاة مع التسمية والتكبير وهذا لا يضرنا نعم يبقى الجهر والبحث عنه مخفى الآن وأما الحجة الثانية عشرة ففيها كما تقدم أن الوجوب لا يستلزم الجزئية على أن قوله أن سائر الأنبياء يبتدئون عند الشروع بأعمال الخير بذكر ا فوجب أن يجب على رسولنا ذلك إلخ وأستدل على الوجوب عليه إذ وجب عليهم عليهم السلام بقوله تعالى أولئك الذين هداهم ا فبهداهم أقتده لا أدري ما أقول فيه سوى أنه جهل بالتفسير وعدم إطلاع على اخبار البشير النذير وأما الحجة الثالثة عشر فلا تجديه نفعا في مقابلتنا أيضا وفيها ما في أخواتها وأما الحجج الباقية فككثير من الماضية لا تنفع في البحث معنا إلا بتسويد القرطاس وتضييع نفائس الأنفاس على أن بعض ما ذكره معارض بما أخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي ا تعالى عنه قال سمعت رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم يقول قال ا تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال : العبد الحمد رب العالمين قال ا تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال ا تعالى مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال ا تعالى هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل وهذا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة وأنها سبع بدونها حيث جعل الوسطى إياك نعبد وإياك نستعين والثلاث قبلها تعالى والثلاث بعدها للعبد وليس فيه نفي أنها من القرآن ولا شك أن هذه الرواية أصح من رواية الثعلبي ولا أقدم ثعلبيا على مسلم وكذا من رواية السجستاني ومتى خالف الراوي الثقة من هو أوثق منه بزيادة أو نقص فحديثه شاذ وليس هذا من باب النفي والإثبات كما ظنه من ليس له في هذا الفن رسوخ ولا ثبات وحمل النصف فيه على النصف في

المعنى أو الصنف من عدم الإنصاف إذ ذاك مجاز ولا حاجة إليه ولا قرينة عليه وجعله حقيقة لكن بإعتبار الدعاء والثناء يكذبه العد والقول بأن مدار الرواية العلاء وقد ضعفه إبن معين فهو على جلالة الرجل لا يسمن ولا يغني من جوع لأن الموثق كثير وتقديم الجرح على التعديل ليس بالمطلق بل إن لم يكثر المعدلون جدا وقد كثروا هنا وكون التقسيم لما يخص الفاتحة والبسملة مشتركة مع كونه خلاف الظاهر لا تقتضيه الحكمة إذ هي عند الخصم أشرف الأجزاء وكون المراد بعض قراءة الصلاة إذ الظاهر لا يمكن أن يراد لوجود الأعمال وضم السورة ويتحقق البعض بهذا البعض ليس بشيء إذ اللائق أن يكون البعض مستقلا بمبدء ومقطع والثاني موجود والأول على قولنا وأيضا الفاتحة سورة كالكوثر والملك وقد نص صلى ا تعالى عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة عنه بأن الأولى ثلاث آيات